فلو قال لابسست هذا الثوب الذي يمن علي به حتى كانت
منته علي مثلا منته وهو يمن ويحنث بذلك واما اذا رايتنا الشارع
قد حكم بحكم ولم يذكر علة لكن قد ذكر علة نظير او نوعه مثل ان جوز
للاب ان يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا اذنها وقد راينا ه جوز له
الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة فهل يعتقد ان علة ولاية النكاح هي
الصغيرة مثلا لكنا ان ولاية المال كذلك ام نقول بل قد يكون للنكاح
علة اخرى وهي البكارة مثلا فهذه العلة هي المؤثرة اي قد بين الشارع
تاثيرها في حكم منصوص وسكت عن بيان تاثيرها في نظير ذلك الحكم
فالفريقان الاولان يقولان بها وهي في الحقيقة اثبات للعلة بالقياس
فان يقول كما ان هذا الوصف اثر في الحكم في ذلك المكان كذلك
يوثر فيه في هذا المكان والفريق الثالث لا يقول بها الا لدلالة
خاصة لجواز ان تكون النوع الواحد من الاحكام لعلل مختلفة
ومن هذا النوع انه نهى عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يستام
الرجل على سوم اخيه ويخطب الرجل على خطبة اخيه فيعلل ذلك بما
فيه من فساد ذات البين كما علل به في قوله لا تنكح المراة على عمتها ولا
على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وان كان هذا المثال
يظهر التعليل فيه ما لا يظهر في الاول فانما ذاك لانه لا يظهر فيه وصف
مناسب للنهي الا هذا او اليسير هضه دليل خاص على العلة ونظيره
من كلام الناس اذ يقول لا تقطع هذا الغصن فانه مبتدع ثم يسال عن
آخر مبتدع فيقول لا تقطع وتكون ذلك الغصن عدوا له فهل
يحكم بان العلة هي البدعة او تتردد لجواز ان تكون العلة هي العداوة
واما اذا رايتنا الشارع قد حكم بحكم ولا ينافيه وصفا مناسبا له
لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ولا علل بها نظير ذلك الحكم في موضع
آخر فهذا هو الوصف المناسب الغريب لانه لا نظير له في النوع
ولا دل كلام الشارع وايماؤه عليه فجوز اتباعه الفريق الاول

ونفاه

ونفاه الاخرون هذا ادراك العلة الشارع بنفس عقولنا
من غير دلالة منه كما ان الذي قبله ادراك العلة بنفس القياس
على كلامه والاول ادراك العلة بنفس كلامه ومع هذا فقد
تعلم علة الحكم المعين بالسبر وبدلالات اخرى فاذا تبين
هذه الاقسام فيسئلتنا من باب العلة المنصوصة في موضع
المؤثرة في موضع آخر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
تخصيص اوقات بصلاة او بصيام واباح ذلك اذا لم يكن على
وجه التخصيص فروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان تكون
في صوم يصومه احدكم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وهذا لفظ
البخاري وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال
اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال
فافطري وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت
جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وهذا
لفظ مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده رواه الامام احمد ومثل هذا
ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا
ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم اللفظ للبخاري
اي ليصوم عادته فوجه الدلالة ان الشارع قسم الايام باعتبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)